مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد09 العدد 01– جوان 2022

OEB Univ. Publish.

# دور حوكمة البنوك الجزائرية في مجابهة ظاهرة غسيل الأموال في ظل توصيات فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال

# The role of the Algerian banks governance in confronting the phenomenon of money laundering in light of the recommendations of the Financial Action Task Force for Preventing Money Laundering.

**د.لعلايبية مالك***

[1] مخبر المالية، المحاسبة، الجباية والتامين جامعة سوق اهراس،

**lalaibiamalek@yahoo.fr**

**تاريخ التسليم:25-12-2021 تاريخ المراجعة: 02-01-2022 تاريخ القبول: 2022-06-03**

**الملخص**

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني وكذا سبل مجابهتها للحد من آثارها الوخيمة خاصة في ظل تنامي دور فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال كما تم التطرق الى دور حوكمة البنوك الجزائرية باعتبارها أداة من أدوات التسيير الناجع للمؤسسات المالية، وكذا الوقوف على مدى مسايرة التشريعات الجزائرية للاتفاقيات الدولية في ذات المجال، وقد خلصت الدراسة الى أن لظاهرة غسيل الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الوطني تستلزم الاستعانة بهيات دولية لمجابهتها خاصة في البنوك الجزائرية التي يتعين عليها ارساء مبادئ الحوكمة وسن تشريعات بما يوافق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، فريق العمل المالي، حوكمة البنوك، الاتفاقيات الدولية**

**Abstract**

This study objectiveis to focus on the phenomenon of money laundering and its repercussions on the national economy, as well as ways to confront it to reduce its negative effects, especially on growing role of the **Financial Action Task Force ( FATF)** to prevente money laundering on the one hand, In addition to the role of the Algerian banks governance, which has been addressed as one effective managerial tools of financial institutions, on the other hand. It determine the extent to which Algerian legislation is relevance with international agreements in the same field. The study concluded that the phenomenon of money laundering has negative effects on the national economy wich the **Financial Action Task Force** make recommendations to financial institutions to address the phenomenon of money laundering.

**Keywords** : money laundering, Financial Action Task Force,. Governance of Algerian banks, international agreement

*المؤلف المراسلو

## 1.مقدمة:

لقد كان للأزمات المالية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة انعكاسات سلبية على اقتصادات العديد من الدول سواءً المتطورة منها أو السائرة في طريق النمو، والتي كانت نتيجة فضائح مالية كشفت عن هشاشة الأنظمة المالية وقصور فادح في التصدي لآفات اقتصادية استفحلت في بيئة الأعمال الحديثة التي طالما ساد الاعتقاد أنها على درجة كبيرة من المتانة، غير أن الواقع المعيش أضفى الى وجود عجز كبير في التحكم في ميكانيزمات الاقتصاد العالمي في ظل التطور المذهل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال؛ التي ساهمت في زيادة وتيرة التطور بقدر جعل من الصعب بسط رقابة على كافة التعاملات في الأسواق المالية من جهة وفي التعاملات المصرفية من جهة أخرى ، الشيء الذي أدى الى ضرورة إعادة النظر في القوانين المسيرة للأنظمة المصرفية التي أبانت عن قصور جلي في التعاطي مع بيئة الأعمال الحديثة.

ان الجهود الدولية المبذولة في مجال التصدي لجرائم تبييض الأموال عبر العالم، كان لها تداعياتها على الدولة الجزائرية التي انخرطت في مساعي مكافحة هذه الجرائم، التي تكتسي بعدا اقتصاديا والتي من شانها أن تؤدي الى زعزعة النظام الاقتصادي وتفقده الكفاءة اللازمة في تلبية حاجيات المواطنين من جهة وتؤثر سلبا على سمعته بين اقتصادات الدول من جهة أخرى وكذا أمام باقي الهيئات العالمية –كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي – الشيء الذي حتم عليها استصدار قوانين لمجابهة كل أنواع الجرائم الاقتصادية، والمصادقة على قوانين محاربة الفساد المالي والاداري لاسيما القانون 01/06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته، بالإضافة الى تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، الذي يعتبر بمثابة الجبهة الأولى في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال.

**1.1مشكلة الدراسة:** بناءً على ما تقدم يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي:

كيف تساهم حوكمة البنوك في التصدي لجرائم غسيل الأموال، وما هي انعكاسات تطبيق توصيات فريق العمل لمكافحة غسل الأموال على تعزيز دور البنوك الجزائرية ؟

كما يمكننا طرح التساؤلات الفرعية المنبثقة من التساؤل الرئيس كما يلي:

- ✓ ما هي آثار ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني؟
- ✓ ما هي السبل الكفيلة لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال من خلال حوكمة البنوك الجزائرية؟
- ✓ ما هي الجهود المبذولة وطنيا لمكافحة جرائم غسيل الأموال من أجل تلبية متطلبات توصيات فريق العمل لمكافحة غسيل الأموال؟
- ✓ ما هي انعكاسات توقيع الاتفاقيات الأممية على التشريعات الجزائرية لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال ؟

**2.1فرضيات الدراسة:** للإجابة على الإشكالية السابقة وأسئلتها الفرعية المنبثقة عنها يمكن وضع الفرضيات التالية:

- ✓ لظاهرة غسيل الأموال أثار سلبية على الاقتصاد الوطني؛

- ✓ تكتسي حوكمة البنوك أهمية بالغة في التصدي لظاهرة تبييض الأموال؛
- ✓ يصدر فريق العمل المالي توصيات لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى دولي؛
- ✓ يقتضي على المشرع الجزائري سن تشريعات تتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

**1.3– أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة أساسا للإجابة عن التساؤلات المطروحة آنفا بالإضافة إلى أهداف أخرى نبينها فيما يلي :

- ✓ تسليط الضوء على جرائم تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ؛
- ✓ الوقوف على واقع تطبيقات ومدى الالتزام بمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية؛
- ✓ استخلاص نقاط القوة والضعف لدى البنوك الجزائرية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال؛
- ✓ التطرق الى الجهود المبذولة دوليا في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

**1.4–أهمية الدراسة:** تسمد هذه الدراسة أهميتها، في كونها تعالج موضوع مهم متعلق بمدى التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة من أجل التصدي لجرائم تبييض الأموال، التي ما فتئت تنهك الاقتصاد الوطني وكذا الوقوف على المساعي الدولية في ذات المجال، لاسيما توصيات فريق العمل لمكافحة غسل الأموال وانعكاساتها على نوعية التشريعات التي أصدرتها الدولة الجزائرية ومدى قدرتها على التصدي لظاهرة غسل الأموال وهذا ما يعطي أهمية اضافية لدراستنا هذه مقارنة بباقي الدراسات الأخرى.

**1.5–منهجية الدراسة:** لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، نظرا لطبيعة الدراسة خاصة في مجال تحديد مدى التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة، بالإضافة الى الاستعانة بالمنهج المقارن بغية تحديد أوجه التشابه بين التشريعات المحلية والدولية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

**1.6–الدراسات السابقة:** تجدر الاشارة أن موضوع غسيل الأموال قد تم تناوله في عدة دراسات سبقت هذه الدراسة التي بين أيدينا، غير أن القليل منها ما قد تم ربطها بمجال حوكمة البنوك أو الحوكمة في القطاع المصرفي بصفة عامة، وعليه فقد تم الاستعانة بالدراسات القريبة التي صبت في نفس الموضوع بغض النظر عن كيفيات تناول الموضوع (المقاربات)بغية تحقيق قابلية المقارنة للنتائج المحصل عليها، ومن أهم الدراسات دراسة (خوالد،، 07_06 ماي 2012) حيث تم التطرق فيها إلى أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ودورها في الحد من الفساد المالي والاداري في البنوك الجزائرية، وقد خلصت إلى ضرورة التزام البنوك بمبادئ الحوكمة وفق لجنة بازل كأحد المحددات الأساسية لضمان عدم تعرض البنوك لمخاطر الفساد المالي والاداري، وهذ بعد ما أشارت هذه الدراسة إلى وجود ضعف في تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية، تجسد أساسا في ضعف في الشفافية والافصاح، عدم التقيد بنشر التقارير السنوية في الوقت المحدد وعدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية وفقا لقانون النقد والقرض الجزائري. كما تعتبر دراسة (رشيد،، 2014) من الدراسات التي تناولت موضوع الحوكمة المصرفية ودورها في الوقاية من الأزمات والحد من الفساد المالي والاداري وقد خلصت إلى أن الالتزام بآليات الحوكمة وقواعدها من قبل المصارف يؤدي الى الحد من الفساد المالي فيها، كما تعتبر دراسة (للوشي،، 2016) من

الدراسات التي تطرقت إلى ضرورة ارساء مبادئ الحوكمة البنكية التي تمثل خط الدفاع الذي يقي البنك من مخاطر جرائم غسل الأموال، من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والافصاح على كافة معاملاته وتعزيز دور مجالس الادارة لاسيما في مجال يسط رقابة على الادارة العليا.

## 2. الاطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

إن استفحال جرائم تبييض الأموال والفساد الاداري والاتجار بالمخدرات أدى الى بروز مصادر لكسب أموال طائلة بطرق غير قانونية لطالما عانت البنوك من تحديد مصادرها والتعامل معها وفق الطرق المشروعة، وفي خضم هذه الأوضاع فقد سارعت عدة منضمات ومرجعيات دولية الى طرح أساليب جديدة لمعالجة ظاهرة استفحال المال الفاسد في الاسواق المالية وفي القطاع المصرفي العالمي على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE التي دعت الى بذل المزيد من الجهود الدولية الرامية الى ابتكار معايير دولية للنظام المالي International Standards of Financial Regulation يُستند إليها في ادارة أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الدولية." (الحسين، 2011) كما: "بادرت قمة الدول الصناعية السبعة في باريس عام 1989 الى انشاء لجنة مالية لمكافحة غسل الأموال عُرفت فيما بعد باسم فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال Financial Action Task Force وهو ما يعبر عنه اختصارا بـ FATF أو بالفرنسية GAFI اختصارا للأحرف الأولى لمصطلح فريق العمل لمكافحة غسل الأموال." (تيناوي، 2006) في حين: "تأتي وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية Basel Cote Principles for effective Banking supervision الصادرة في عام 1997 وتنقيحها في نيسان 2006 على خلفية تزايد الأزمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي التي كان في مقدمة أهم أسبابها هو ضعف الرقابة المصرفية وتُشكل الوثيقة في مجملها اطارا مؤسسيا عالميا للممارسات السليمة في مجال نظم الرقابة التحذيرية بالإضافة إلى الاشراف المصرفي." (الحسين، 2011)

إن الفساد الاداري في القطاع الحكومي أصبح ظاهرة معقدة وواسعة ومتنوعة الى الحد الذي جعل الكثير من الباحثين يعتقدون أن لا مناعة كاملة من الفساد الاداري خاصة وأنه يأتي بأشكال جديدة كما هو الحال في ظاهرة غسل الأموال (نجم،2006) التي تعتبر عمل يتضمن نقل أو تحويل أو ايداع الأموال التي يتم جمعها عن طريق أنشطة إجرامية أو أعمال تهدف إلى إخفاء حقيقة هذه الأموال أو تزويرها في محاولة للادعاء بأن هذه الأموال تولدت من مصادر مشروعة؛ ويخفي غسيل الأموال المصدر غير المشروع للأموال عن طريق تحويل النقد أو النقد المعادل الناتج عن أنشطة غير قانونية من خلال قنوات مشروعة مثل الأسواق والبنوك ومؤسسات مالية أخرى (المحاسبين، 2011)

لقد أصبحت ظاهرة غسيل الأموال معضلة حقيقية بالنسبة للاقتصاد العالمي بل وأنها اعتبرت احدى جرائم العصر الحديث العابرة للقارات نظرا لما أفرزته من آفات أخلاقية، اجتماعية واقتصادية (تيناوي، 2006) عجزت أمامها التشريعات المحلية الراهنة الشيء الذي استدعى استصدار قوانين دولية من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية وكذا بروز هيئات مستقلة ذات

طابع دولي مختصة في مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة على غرار فريق العمل لمكافحة غسل الأموال GAFI أو ما يطلق عليه باللغة الانجليزية FATF. ففي عام 1989 بعد انعقاد القمة الاقتصادية في باريس أنشأت مجموعة دول تتكون من سبعة ديمقراطيات صناعية هيئة رقابة دولية لعمليات غسيل الأموال قوة العمل للمهمات المالية .و التي أصبحت القوة الرائدة في وضع معايير مكافحة غسيل الأموال وفي 1990 أصدرت قوة العمل للمهمات المالية 40 توصية تعرف باسم التوصيات الأربعين في مجال منع غسيل الأموال (Iالمحاسبين، 2011) وقد عرّفت ظاهرة غسيل الأموال بأنها:" بمثابة معالجة الموارد المتأتية من الجرائم الاقتصادية بغية اخفاء مصدرها الغير شرعي بطريقة تجعل من هذه الموارد تبدوا شرعية وتدار ضمن قنوات رسمية وكان لهذه التوصيات استجابة كبيرة من طرف عديد الدول التي سارعت الى تبنيها، بينما فضلت دولاً أخرى اصدار قوانين تتوافق مع فحواها. وتنصب الجهود في هذا الاطار الى حماية الأنظمة المالية الدولية من خطر جرائم تبييض الأموال، تمويل الارهاب وتمويل الاتجار بالمخدرات التي أصبحت تدار على نطاق واسع ضمن شبكات اجرامية عالمية أضرت بالاقتصاد العالمي بشكل جد ملحوظ. لا سيما على القطاع المصرفي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتحويل رؤوس الأموال المتأتية من العمليات المشبوهة عبر مختلف الدول من جهة، وكون المصارف في ذات الوقت أهم وسيلة لمجابهة هذه الجرائم الاقتصادية خصوصا بعد التطور المذهل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال وسرعة تحويل رؤوس الأموال نظرا للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لزبائنها (الكبيجي، 2015). إن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال عبر العالم يتطلب مساهمة فعالة من كافة الدول وكذا المنظمات والهيئات الدولية، التي يجب أن تعمل معا وفي اطار مشترك من أجل تحقيق نجاحات حاسمة في التصدي لهذه الجريمة من خلال توحيد الجهود لضمان الحماية اللازمة وذلك باستصدار تشريعات دولية تضمن تدابير وقائية الهدف منها تفادي استفحال جرائم غسيل الأموال من جهة، ومن جهة ثانية القيام بوضع قوانين ردعية تعمل على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم أينما كانوا اعتمادا على القانون الدولي الذي يضمن انخراط المجتمع الدولي في هذا المسار (Pirre Kopp، 2008)

**1.2 مراحل عملية غسيل الأموال:** لقد شكل التطور السريع في تكنولوجيا الاعلام والاتصال نعمة على الاقتصاد العالمي حيث ساهم في زيادة حجم المبادلات الاقتصادية والمالية على حد سواء بين مختلف الدول؛ ولعب دورا مهما في زيادة حجم النمو العالمي من جهة وتحسن الأوضاع الاجتماعية للأفراد من جهة ثانية، غير أن استخدامات هذه الوسائل الحديثة شكل كذلك نقمة على الكيانات الاقتصادية والمالية على وجه التحديد، حيث بات يستخدم في ادارة أعمال مشبوهة متعددة الأشكل نجم عنها بروز فوائض مالية مجهولة المصدر شكلت بدورها عبئا كبيرا على مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواءً العموميون منهم؛ أو الخواص. وأدى الى حدوث أزمات اقتصادية أثرت بدورها على الأنظمة المالية الدولية وهو ما ورد في دراسة (ALI Ari، 2018) وعليه إن جرائم غسيل الأموال تتميز بصعوبة مجابهاتها نظرا لاعتمادها وتأقلمها مع

التطورات الحاصلة في مجال الرقمنة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتمر عمليات غسيل الأموال بثلاثة مراحل أساسية:

- ✓ تهريب العملات، وهو النقل الفعلي غير القانوني الأموال خارج الدولة؛
- ✓ صرف العملات، وهو نقل الأموال عن طريق صرف العملات الناجمة عمليات تجارية مختلفة؛
- ✓ وساطة البنوك، تسهيل نقل الأموال عندما يكون الأفراد المشبوهين يتملكون المؤسسات المالية أو يسيطرون عليها؛
- ✓ وسطاء الأوراق المالية، تسهيل غسيل الأموال عن طريق تكوين مبالغ كبيرة من الأموال بطريقة تخفي المصدر الأصلي؛

مزج الأموال، استخدام الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشبوهة لإنشاء شركات أعمال صورية أو مزيفة تسمح بإخفاء تلك الأموال تحت غطاء العمليات التجارية القانونية.

1.1.2 **مرحلة التغطية أو التمويه:** تستخدم في هذه المرحلة أساليب عديدة تهدف الى اخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة، وما يمز هذه المرحلة هو أن هذه العمليات تكون مؤقتة ولا يتم تكرارها وذلك بالاستعانة بـ :

- ✓ القيام بمعاملات تجارية وهمية، وابرام صفقات ضخمة من أجل العمل على تضليل المصارف وايهامهم بشرعية الأموال المستثمرة ولو أدى الأمر الى التضحية بجزء من هذه الأموال؛
- ✓ استغلال الثغرات في قوانين الأجهزة المصرفية من أجل القيام بتحويلات مالية ضخمة، وعادة ما تتم هذه العمليات بتواطؤ من مسؤولي بعض المصارف؛
- ✓ الاستثمار في بعض الأدوات و المشتقات المالية والعمل على استغلال فترات المضاربة في الأسواق المالية.

**2.1.2 مرحلة الدمج:** تسمح هذه المرحلة بدمج الأموال المشبوهة في المنظومة الاقتصادية القانونية، حيث تظهر رؤوس الأموال منفصلة تماما عن أصلها المشبوه اذ يتم تداولها بصفة عادية بل ويصبح لأصحابها امتيازات استثمارية كبيرة مثل سهولة الحصول على قروض ميسرة طويلة الأجل، الأمر الذي يسمح باكتساب شرعية اضافية لهذه الأموال وهنا يصبح مجرد التشكيك في مصدر الأموال أمر صعب للغاية يتطلب تقديم اثباتات وأدلة دامغة، ومن الأساليب التي تعتمد في هذه المرحلة ما يلي:

- ✓ المتاجرة بالممتلكات خاصة العقارات الغير المنقولة التي تتطلب مبالغ ضخمة؛
- ✓ اكتساح حصص سوقية كبيرة في الأسواق الموازية، خاصة في الدول النامية،
- ✓ انشاء مصارف ومؤسسات مالية تعمل على تبيض أموال أصحابها واستقطاب أموال مشبوهة أخرى.

ان ما يزيد من خطورة جرائم غسيل الأموال هو وجود بيئة مناسبة تعمل على تشجيع أصحاب الأموال المشبوهة، نتيجة قصور القوانين في بعض الدول من جهة وغياب التنسيق الدولي في مجال مجابهة هذه الظاهرة العويصة من جهة أخرى؛ وكذا غياب الشفافية في مجال الافصاح عن مصادر الاموال في القوائم المالية للمصارف، لا سيما وان بعضا منها يعمل على استقطاب رؤوس الأموال المشبوهة ضمن استراتيجيات غير معلنة تحت غطاء توفير مناخ مناسب للاستثمار ومنح المزيد من الحرية في تداول رؤوس الأموال. وتجدر الاشارة الى أن الدولة الجزائرية لم تعد بمنآى عن هذه الجريمة الخطيرة وباقي الجرائم الأخرى المتعلقة أساسا بجرائم الفساد المالي والاداري التي عصفت بعدة قطاعات على غرار قطاع الأشغال العمومية والقطاع المصرفي وكذا فضيحة سونطراك أكبر كيان اقتصادي يرمز للسيادة الوطنية. ولقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة قضايا متعددة لها علاقة بالفساد، تجلت في تورط مسئولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، تزامن هذا الواقع مع ارتفاع أسعار البترول بداية من سنة2000 (أمين، و كريفار ، 2017)

## 2.2 الآثار المترتبة عن ظاهرة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل جريمة عابرة للحدود وقد ارتبطت بالنشاطات الغير مشروعة كجرائم الارهاب والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بالأسلحة والجريمة المنظمة بهدف تحقيق أرباح وفوائد لا تنتفع بها الا العصابات الاجرامية المنظمة (حسان، 2016) وفي ذات الوقت فهي تعمل على الاضرار بالاقتصاد العالمي واقتصادات البلدان التي استفحلت فيها هذه الظاهرة العويصة، حيث تؤثر على العديد من المتغيرات الكلية الاقتصادية ، كسعر الصرف وسعر الفائدة واختلال ميزان المدفوعات وظهور سوق موازية نشط يعمل على تثبيط وتيرة الاقتصاد (الماجد، 2015.) كما تساعد عملية التبييض في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهو ما يؤدي الى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة، والاسكان وغيرها (سيد،2000) ويسهم في نفس الوقت في تفكيك الروابط الاجتماعية وتوفير مناخ ملائم لاستشراء هذه الظاهرة على نطاق واسع. ولعمليات غسيل الأموال انعكاس سلبي على أمن الدولة واستمراره ذلك ان الأموال المشبوهة التي تم اضفاء الشرعية عليها بطريقة أو بأخرى سوف تبقى دون شك بين أيدي عصابات محترفة سوف تسعى دوما الى بسط نفوذها في جميع المجالات لا سيما السياسية منها التي أثبتت التجارب أن الغرض الحقيقي من تكوين ثروة طائلة هو السعي وراء التحكم في القرار السياسي. وعليه تشكل جريمتا تبييض الأموال وتمويل الارهاب تحديا لصانعي القرارات الدولية والسلطات الوطنية السياسية والأمنية منها والتشريعية، أين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والاعتراف بضرورة التدخل ومسايرة هذه التطورات ووضع آليات وأجهزة دولية كانت أو وطنية وصياغة قوانين خاصة تكون في مستوى درجة خطورة هاتين الجريمتين (محمد، 2015) ومما سبق فإنه

يتضح جليا أن ظاهرة غسيل الأموال لها أبعاد مختلفة وآثارها السلبية على الاقتصاد والنظام المالي العالمي أو المحلي جد مؤثرة ويمكن تقسيم هذه الآثار الى:

**1.2.2الأثـــار الاقتصـــادية لظـــاهرة غســـيل الأمـــوال:** تعـاني البلـدان الـتي تشـتري فيهـا ظـاهرة غسـيل الأمـوال عـبر أنحـاء العـالم مـن آثـار سـلبية علـى اقتصـاداتها إن علـى مسـتوى الاقتصـاد الكلـي أو الجزئي، وبهذا يقع الضرر على المواطنين الذين يتحملون وطأة هذه الآثار المتمثلة في:

- ✓ ضعف معدلات النمو نتيجة تهريب الأموال واستعمالها في نشاطات لا تنتج الثروة؛
- ✓ تراجـع معـدلات الاسـتثمار سـواء الـداخلي أو الخـارجي بسـبب تـدهور المنـاخ المناسـب؛ وعجز الدولة على جذب المستثمرين؛
- ✓ ضعف معدلات الادخار وعجز الحكومات على توفير موارد مالية نتيجة تهريب؛
- ✓ ارتفـاع معـدلات التضـخم وتـدهور العملـة المحليـة مقابـل العمـلات الأجنبيـة الأخـرى نتيجـة ظهور أسواق موازية لصرف العملات؛
- ✓ ارتفـاع معـدلات البطالـة وعجـز الحكومـات علـى خلـق مناصـب شـغل قـارة بسـبب العجـز في تمويل الاستثمارات المنتجة؛
- ✓ اتشـار الأسـواق الموازيـة للسـلع والخـدمات مـا يـؤدي الى تكـوين كتلـة نقديـة معتـبرة خـارج القطاع المصرفي.

**2.2.2الآثـــار الاجتماعيـــة لظـــاهرة غســـيل الأمـــوال:** لظـاهرة غسـيل الأمـوال انعكاسـات سـلبية مـن الناحيـة الاجتماعيـة للـدول الـتي ترضـخ تحـت وطـأة ظـاهرة الفسـاد الاداري علـى وجـه العمـوم وظاهرة تبييض الأموال على وجه خاص ويمكن ايجاز هذه السلبيات في التالي:

- ✓ استشـراء الفسـاد المـالي والاداري في كافـة القطاعـات، لا سـيما الحساسـة منهـا كقطـاع العدالة الذي يعتبر الضامن الأساس لاستقرار الجبهة الاجتماعية؛
- ✓ انتشـار العصـابات الاجرامـية واسـتفحال ظـاهرة الجريمـة المنظمـة الـتي عجـزت عـن مجابهتهـا العديد من الدول؛
- ✓ تـدني مسـتوى معيشـة السـكان وانتشـار الفقـر، الـذي يـنجم عنـه تفكـك المجتمـع، ويشـكل بيئة ملائمة لانتشار الآفات الاجتماعية.

**2 .2.3الآثـــار السياســـية والأمنيـــة لظـــاهرة غســـيل الأمـــوال:** إن ارتبـاط ظـاهرة غسـيل الأمـوال بجـرائم الفسـاد المـالي والاتجـار بالمخـدرات وكـذا تمويـل الارهـاب الـدولي شـكل خطـرا علـى اسـتقرار عديـد الـدول ، حـتى أنـه لا يمكـن أن تسـتثنى الـدول المتقدمـة حيـث عـم الفسـاد في جميـع أنحـاء العـالم. وخـير مثـال علـى ذلـك روسـيا، حيـث يعتقـد أن الجماعـات الاجراميـة المنظمـة تمتلـك أو تسـيطر علـى العديـد مـن البنـوك فيهـا، وبالمثـل ومـن المعتقـد أن شـرائح كبـيرة مـن الاقتصـاد الهنـدي والايطـالي تنتمـي الى الجماعـات السـرية وكـذلك جمهوريـة أذربيجـان مثـال مـن الأمثلـة الحقيقيـة (تينـاوي،

2006) ومن هنا تبين للعديد من دول العالم خطورة عمليات غسيل الأموال، المتمثل في ضخامة العائدات المستخدمة أو المتحصلة من العمليات، مما دفع لضرورة اتخاذ وسائل ومعايير دولية للتصدي لظاهرة غسل الأموال، ولقد قامت الجهات المختصة كالأمم المتحدة بالعديد من الوسائل من بينها الاتفاقيات التي وضعت نهجا لمكافحة جريمة غسل الأموال كاتفاقية فينا واتفاقية باليرمو، والاتفاقية الدولية بشأن قمع وتمويل الارهاب، وكذا قرارات مجلس الأمن، وأهم ما نص عليه البرنامج العالمي ولجنة مكافحة الارهاب وأهم اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى فاعلية FATF والتوصيات الأربعون وغيرها (النتشة، 2018) ولقد كان الربيع العربي فرصة للوقوف على حجم عمليات تهريب الأموال، حيث سجل المكتب السويسري للإعلام في مجال تبييض الأموال 135 حالة لتبييض الأموال كان مصدرها كل من مصر، تونس، ليبيا وسوريا حيث بلغ المبلغ الاجمالي لهذه العملية ما يقارب 600 مليون فرنك سويسري (Vanel، 2012) ومن هنا فقد أدرك المجتمع الدولي حجم الآثار السلبية ذات الطبيعة السياسية والأمنية التي تنجم عن ظاهرة غسيل الأموال ومن أهمها:

- ✓ تحكم أصحاب المال الفاسد في القرار السياسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والعمل على دعم الجريمة المنظمة؛
- ✓ مصادرة ارادة الشعب من خلال عرقلة سير العملية الديمقراطية، وتغلل الفاسدين في دواليب صنع القرار السياسي، باختراقهم المجاس النيابية وحصولهم على الحصانة السياسية؛
- ✓ دعم المرتزقة من اجل ضرب النظام في بعض الدول وزعزعة الاستقرار فيها؛ واثارة مسببات الحروب الأهلية؛ وحتى القيام بانقلابات عسكرية؛
- ✓ استعمال التكنولوجيا الحديثة في عمليات القرصنة الالكترونية واختراق قواعد البيانات للمؤسسات الاستراتيجية من أجل ضرب مصالح بعض الدول، و ابتزازها والتأثير على السيادة الوطنية لهذه لتحقيق مصالح جهات أجنبية.

## 3. جهود الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

إن الدولة الجزائرية ليست بمنآى عن خطر ظاهرة غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وباقي الجرائم الأخرى نظرا للأوضاع المتأزمة التي تعيشها بعض دول الجوار وانفلات أمني في البعض الآخر، الأمر الذي يوفر مناخ ملائم لتهريب الأموال والأسلحة وبالتالي انتشار الجريمة المنظمة خاصة على المناطق الحدودية التي كثيرا ما شكلت نقاط ضعف بالنسبة للدول التي تمتلك شريط حدودي كبير على غرار الجزائر التي تتربع على مساحة 2.381.741,00كلم$^2$ وشريط حدودي ساحلي يقدر بـ 1.200.00 كلم ونفس الشيء بالنسبة لعديد الدول لا سيما السائرة

على طريق النمو، التي أصبحت مجبرة في الوقت الراهن على تحقيق تنمية شاملة. التي يمكن أن نلخصها في التنمية الاجتماعية المبنية على أساس رفع مستوى المعيشة للأفراد؛ والتنمية المحلية التي تعتبر تغييرا اجتماعيا موجها على المدى الطويل؛ والتنمية البشرية التي تعتمد على زيادة القدرات البشرية (الأخضر، 2015)وبالإضافة الى هذه العوامل الخارجية فهناك عوامل أخرى داخلية أصبحت تمثل بيئة خصبة لانتشار ظاهرة تهريب الأموال من بينها هيمنة الاسواق الموازية في جميع القطاعات على الأسواق الحقيقية، التهرب الضريبي، الارتفاع الخيالي والغير مبرر لأسعار العقارات، هشاشة النظام المصرفي وعدم قدرته على استيعاب الكتلة النقدية في الأسواق الموازية.

**1.3 الجهود الدولية في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال:** ان استفحال ظاهرة غسيل الأموال واتخاذها بعد دولي جعل من عملية مجابهتها تقتضي تظافر جهود المجتمع الدولي وتدخل منظمات وهيئات عالمية تتميز بالاستقلالية والمصداقية وتكون بمثابة الضامن الشرعي على عملية المصادقة وتنفيذ الاتفاقات المبرمة وكذا تطبيق القوانين والاجراءات للدول المعنية؛ والعمل على تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات للكشف عن المصادر الغير مشروعة للأموال؛ والشبكات الاجرامية الضليعة. ولقد أشارت الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة التي تحمل رقم A/RES/46/51 أن حجم المبالغ المبيضة تقدر بحوالي 1.3 تريليون دولار سنويا أي بنسبة 05 بالمائة من الناتج العالمي (الأخضر، 2015) ومن هنا انخرطت الجزائر في الجهود الدولية الرامية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية كان من أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

1.1.3**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب(اتفاقية فينا)**:تعد اتفاقية فينا لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات أول وثيقة دولية رسمية في مجال القانوني القانون الدولي تضع تدابير محددة لمكافحة هذه الظاهرة ولقد اعتبر ت في بادئ الأمر أن جريمة تبيض الأموال مقتصرة فقط على الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وقد تم تدارك هذا فيما بعد أين شملت كل الأموال الناتجة عن جميع الأنشطة المشبوهة وبمعنى أشمل كل الأموال المتأتية من اية جريمة أو الجرائم المنظمة التي اقرتها قوانين الأمم المتحدة. وقد نصت الاتفاقية على ضرورة تنسيق الجهود الدولية في مجال محاربة جريمة غسيل الأموال وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية كما حددت مختلف العقوبات التي يمكن أن تسلط على الظالعين في هذه الجرائم؛ وحسب المادة الخامسة من بنود الاتفاقية فقد فرضت عدم التذرع بالسرية المصرفية لعرقلة الجهود الدولية لمجابهة هذه الجريمة الخطيرة وذلك بإجبار كل الدول التي وقعت الاتفاقية بتقديم السجلات المصرفية أو المالية، وأهم ما يميز الاتفاقية (النتشة، 2018) أنها حددت تدابير محددة يشأن عمليات غسيل الأموال ومكافحتها؛

- ✓ التعبير من خلال الدباجة على خطورة غسل الأموال والدوافع لتجريمها؛
- ✓ سهلت إجراءات التعاون القضائي بين الدول؛

العمل على ضرورة ايجاد الوسائل الكفيلة للتغلب على هذه الجريمة.

**1.2.3تـــداعيات توقيـــع اتفاقيـــة فينـــا علـــى المنظومـــة التشـــريعية فـــي الجزائـــر:** تعتـبر الجزائـر دولـة محوريـة علـى المسـتوى الاقليمـي والـدولي في آن واحـد؛ وهـذا مـا يجعلهـا عرضـة لانتشـار جريمـة تبيـيض الأمـوال والاتجـار بالمخـدرات بـالنظر لموقعهـا الجغـرافي الاسـتراتيجي الـذي يمثـل معـبر مهـم لثلاثـة قـارات، وبالتـالي فهـي بحاجـة الى ايجـاد شـركاء مـن أجـل تنسـيق الجهـود لمجابهـة هـذه الجـرائم الدوليـة، وقـد تجسـد هـذ مـن خـلال توقيعهـا لاتفاقيـة فينـا في بـادئ الأمـر بتـاريخ 20 ديسـمبر 1988 وبعـدها تحفظـت عـن بعـض البنـود لا سـيما المـادة 32 الفقـرة الثانيـة الـتي نصـت علـة الزاميـة احالـة كافـة النزاعـات علـى المحكمـة الدوليـة، وهنـا اشـترطت الجزائـر أن أن يكـون احالـة النـزاع الى المحكمـة الدوليـة بموافقـة كافـة الأطـراف المعنيـة لكـل حالـة. (Nations-Unies، 2018) وفيمـا بعـد تم المصـادقة النهائيـة علـى الاتفاقيـة وفقـا للمرسـوم الرئاسـي رقـم 41/95 (الجريـدة الرسميـة العـدد 07، 1995)وقـد دخلـت الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ في 11 نـوفمبر 1990 وتظـم حاليـا 185 دولـة موقعـة مـن بيـنهم الجزائـر. (Nations-Unies، 2018) ويمكـن تقسـيم التـدابير الـتي أقرتهـا اتفاقيـة فينـا 1988 الى قسـمين أساسـيين، تـدابير داخليـة وأخـرى خارجيـة تفـرض علـى الـدول الموقعـة علـى الاتفاقيـة الالتـزام بمـا يلـي: (Mehdi Djazira، 2018) تجـريم كـل عمليـات تبيـيض الأمـوال المتأتية من الاتجار بالمخدرات؛

- ✓ وضـع نظـام لمصـادرة الأمـوال والممتلكـات المتأتيـة عـن جريمـة تبيـيض الأمـوال والاتجـار بالمخدرات؛
- ✓ مراقبـة كافـة النشـاطات والوسـائل المسـتعملة مـن طـرف المهـربين وتجـار المخـدرات، بمـا في ذلـك الـتحجج بسـرية العمليـات المصـرفية الـتي مـن شـأنها أن تحـول دون اسـتكمال التحقيقات؛
- ✓ تطـوير وتحسـيين منـاهج التكـوين لكافـة المصـالح المعنيـة بمكافحـة جـرائم تبيـيض الأمـوال والاتجار بالمخدرات.

إن هـذه التـدابير الـتي التزمـت بهـا الجزائـر علـى غـرار بـاقي الـدول الأخـرى الموقعـة علـى الاتفاقيـة كـان لهـا صدى كبير، حيث انعكست على المنظومة التشريعية في الجزائر من خلال:

- ✓ تطبيقـا لبنـود اتفاقيـة فينـا فقـد أصـدرت الجزائـر قـوانين صـارمة لمجابهـة جريمـة غسـيل الأمـوال تصل أحكامها ما بين 10 و20 سنة في حق مرتكبي هذه الجريمة؛

- ✓ في تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمناسبة انعقاد الدورة الخمسين للجنة الأمم المتحدة، أكدت الجزائر على بذل الجهود وعن جاهزيتها للتعاون مع المجتمع الدولي لمجابهة هذه الظاهرة ( Offices national de lute contre la drogue et la toxicomanie، 2007) وهذا تطبيقا للمادة التاسعة من اتفاقية فينا؛
- ✓ نظمت الجزائر الندوة الدولية حول " دور البحث العلمي في بناء سياسات لمكافحة المخدرات" ايام 3و4 /2006/12 حضره 250 مشارك بين حكومات، خبراء في المجال وأكاديميين؛
- ✓ تطبيقا للمادة التاسعة من اتفاقية فينا فقد عملت الجزائر على تطوير علاقاتها مع شركائها من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية في مجال مجابهة ظاهرتي غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات؛
- ✓ قامت الجزائر بالتعاون مع الدول التي وقعت الاتفاقية في مجال تكوين القضاة لمعالجة ملفات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات؛
  - لقد شاركت الجزائر في العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وكان ذلك في كل من (Djazira Mehdi، 2018) الندوة الدولية المنظمة من طرف ONUDC التي انعقدت في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية بتاريخ 28-01 جويلية 2008، حول" الممارسات الكفيلة بتخفيض الطلب على المخدرات"؛
  - الندوة العالمية "المخدرات والثقافة" المنظمة من طرف المرصد الفرنسي للمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 10-11 ديسمبر 2008؛
  - ندوة مجموعة العشرين المنعقدة في باريس شهر ماي 2011 والتي تميزت باقتراح الجزائر لتكوين صندوق مشترك لمجابهة هذه ظاهرة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات.

وتجدر الإشارة أن هذه المساعي كانت في آن واحد لتجسيد اتفاقية فينا من جهة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب من جهة أخرى.

**2.3 الجهود الداخلية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال:** لقد سعت الجزائر لمجابهة جريمة غسيل الأموال المتأتية من كافة النشاطات المشبوهة الى اتخاذ كافة التدابير الوقائية لتحول دون استفحال هذه الجرائم ومعالجتها بصفة استباقية، بالإضافة الى سن قوانين ردعية للتصدي لهذه الجرائم ومرتكبيها سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وفي هذا فقد عمدت الى تشكيل هيئات مختصة تسهر على تطبيق القوانين وتعمل بالتنسيق مع جهاز العدالة من ناحية ومع الجهات الخارجية من ناحية أخرى في ظل الاتفاقيات المبرمة وما تقتضيه من تنسيق الجهود وتبادل للمعلومات.

**1.2.3 الأساليب الوقائية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال**: اعتمدت الجزائر لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المقاربة الوقائية كخطوة استباقية لمنع ظهور وانتشار هذه الظاهرة وتتنوع الطرق والأساليب في هذا الشأن حيث تتدخل عدة عوامل في تطبيقها منها الاجتماعية، التربوية، الدينية والقانونية.

**2.2.3 متطلبات الالتزام بتوصيات فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال في القطاع البنكي:** تطبيقا لتوصيات فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال في القطاع البنكي الجزائري، الذي يعتبر المعني الأول باكتشاف عمليات غسيل الأموال، فقد فرض القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 على المؤسسات المالية بكل أشكالها وجميع المهن الغير مالية الالتزام بمبدأ الحيطة في التعامل مع جميع الزبائن سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين. ان اصدار هذا القانون وتعديله يأتي هو الآخر استجابة لتوصيات اتفاقية فينا حيث اولى اهتماما بالغا بحماية البنوك الجزائرية حكومية كانت أو أجنبية من الزبائن من ذوي السمعة السيئة وحتى الزبائن المشكوك فيهم اذا تم وضع اجراءات داخلية صارمة تهدف الى التعرف على كل الزبائن الذين يقدمون طلبات لفتح حسابات بالعملة الوطنية وكذا بالعملة الأجنبية وهذا من خلال:

- ✓ التحقق من جميع الوثائق المقدمة لفتح حساب بنكي؛
- ✓ التأكد من هوية الزبون ونشاطه التجاري؛
- ✓ مراقبة جميع التحويلات من والى الحساب المفتوح وابداء الرأي فيها من طرف لجان التدقيق التابعة للبنك؛
- ✓ التنسيق المتبادل مع مصالح الضرائب من أجل اكتشاف المتعاملين الوهميين؛
- ✓ تعطيل كافة التحويلات المشبوهة المصدر وكذا المبالغ المعتبرة حتى وان كانت لمتعاملين حقيقيين حتى يتم التأكد منها وهذا عملا بأنظمة التحويلات الحديثة .

**3.2.3 متطلبات الالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية في القطاع البنكي الجزائري**: لقد كانت استجابة بنك الجزائر من الناحية الاجرائية لتوصيات لجنة بازل. من خلال اصدار النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما التي تدخل في اطار إرساء مبادئ الحوكمة البنكية حيث عالج هذا النظام الأساليب

الوقائية في عشرة ابواب منها ما تعلق بمعرفة الزبائن و العمليات وحفظ الوثائق، الاخطار بالشبهة و التحويلات الالكترونية، المعلومات والتكوين، الرقابة الداخلية ودور أجهزة الرقابة الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية (الشعبية،، نظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض المال وتمويل الارهاب ،العدد 07، ، المؤرخ في 27 فبراير 2013، ) وقد نصت المادة الأولى من هذا النظام أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 2و3 منه، الالتزام باليقظة. ويتعين عليهم بهذه الصفة، ان يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يلي: (الشعبية،، نظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض المال وتمويل الارهاب ،العدد 07، ، المؤرخ في 27 فبراير 2013، )

- ✓ الاجراءات البنكية؛
- ✓ عمليات الرقابة؛
- ✓ منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن؛
- ✓ توفير تكوين مناسب لمستخدميها؛
- ✓ جهاز علاقات مراسل واخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويعتبر هذا النظام بمثابة ميثاق على المصارف؛ والهيئات المالية ؛والمؤسسات الغير مالية وكذا الأفراد الطبيعيون والمعنويون الالتزام به ،كل حسب موقعه أثناء ابرام أية معاملة مالية، وهذا ما يرسخ النهج الوقائي للحيلولة دون ظهور عمليات غسيل الأموال كخطوة استباقية ومن ثمة التحكم في انتشارها ان وجدت ويجسد هذا النظام الانسجام المطلوب مع متطلبات تطبيق اتفاقية فينا من ناحية وتوصيات فريق العمل المالي من ناحية أخرى.

### 3.3الأساليب الردعية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال

ان تداعيات توقيع اتفاقية فينا كان له الأثر الايجابي على المنظومة التشريعية في الجزائر، عملا بأحكام الدستور الجزائري الذي يمثل أعلى مصدر للقوانين الوضعية في البلاد حيث تم اصدار عدة قوانين في مجال مكافحة تبييض الأموال، الاتجار بالمخدرات ومكافحة الارهاب والجريمة المنظمة؛ وقد نصت هذه القوانين على عقوبات ردعية في حق المتورطين في هذه الجرائم، وخضعت تلك القوانين الى عدة تعديلات لتواكب متطلبات الاتفاقيات الدولية، الاقليمية والثنائية، على غرار

(الشعبية،، نظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الارهاب ،العدد 07، ، المؤرخ في 27 فبراير 2013، )

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فينا" الموافق عليها بتاريخ 20 سبتمب 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 يناير 1995؛
- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 يناير 1998؛
- ✓ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الارهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 الى 14 يوليو 1999؛ والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2000؛
- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة2000؛
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002؛
- ✓ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003؛
- ✓ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ان ابرام كل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية، دليل على انخراط الجزائر ضمن الجهود والمساعي الدولية الرامية الى الحد من كل الآفات والجرائم التي أصبحت تهدد أمن الدول والأفراد على حد سواء وقد انجر عنها التزامات دولية ترجمت من خلال اصدار الدولة الجزائرية لقوانين تهدف الى الوقاية ومكافحة مختلف الجرائم العابرة للحدود وتتوافق مع التشريعات الدولية في هذا الشأن لما يتطلبه الأمر من بذل الجهود وضمان التنسيق الفعال بين كافة أفراد المجتمع الدولي. و لقد تناولت المنظومة التشريعية الجزائرية لا سيما الدستور، تجريم كل عمليات تبييض الأموال، الاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب وجرائم اخرى متعلقة بالفساد الماي والاداري وتجسد ذلك من خلال:

- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 بونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية؛
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 بونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل؛
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل؛

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري؛**ان**

## 4. تحليل النتائج:

لقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

1.تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم الدولية التي تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول حيث تؤدي الى ظهور عدة آفات اقتصادية وبروز اقتصاد موازي قد يمتص كافة العوائد الاقتصادية لفائدة أطراف دخيلة سواءً كانت داخلية أو خارجية؛

2.لقد برزت على الساحة الدولية هيئات ومرجعيات نافذة على غرار فريق العمل المالي الذي يزدي توصيات للمؤسسات المالية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال؛

3.ان حوكمة البنوك الجزائرية في اطار مقررات بازل III تعتبر أحد الأساليب لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال فهي بمثابة خط دفاع أمامي من شانه دحض كافة المحاولات لتبييض المال الفاسد في جميع مراحله؛

4.تساير التشريعات الجزائرية في مجال مجابهة ظاهرة غسيل الأموال الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية فينا التي أفرزت عن سن تشريعات محلية متناسقة معها والتي من المنتظر أن تحد من استشراء هذه الظاهرة.

## 5. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي بين أيدينا والتي سلطت الضوء عن ظاهرة غسيل الأموال التي من شأنها أن تفتك باقتصاد أية دولة مهما كان مستوى تطورها ونموها، حيث بات جليا أن عملية مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة يقتضي الشروع في دعم وحوكمة الهيئات المالية بجميع أنواعها على صعيد داخلي، والعمل في اطار تنسيق دولي مع جميع الدول التي تربطنا بهم اتفاقات مبرمة وجب تفعيلها من خلال وضع اجراءات تطبيقية تضمن ممارسة حقيقية في مجال تبادل المعلومات الخاصة بشبكات غسيل الأموال وعليه نقترح التي:

1.تكوين الكادر البشري للهيئات المصرفية تكوينا سليما حتى يتمكن من مكافحة عمليات غسيل الأموال بالنظر للتطور المذهل في وسائل الاعلام والاتصال الذي يقتضي اعداد كفاءات عالية في هذا المجال؛

2.يجب العمل على تبسيط كافة الاجراءات وضمان الشفافية اللازمة للمعلومات التي بحوزة البنوك سواءً على صعيد داخلي أو بالتنسيق مع أطراف خارجية في اطار المصلحة المتبادلة؛

3.يتعين على السلطات تشكيل هيئات خاصة بالجرائم الاقتصادية، يستفيد أعضاءها من التكوين الضروري في مجال التحقيق والكشف عن الجرائم وضمان المتابعة العادلة من خلال قضاء مستقل ومتخصص.

## 6. قائمة المراجع:

- ALI Ari. (2018, 07 20). *Globalisation financière et fragilités économiques et bancaires :une modélisation d'un système d'indicateur d'alerte pour l'économie turque.* Récupéré sur université du sud, toulon-VAR. FRANCE: Http//tel.archives-ouvertes.fr,à 17h00.
- Djazira Mehdi. (2018, 11 21 à 18h15). *Les instruments de Lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse doctorat en droit, université de Nice Sophia Antipolis, .* Récupéré sur Http//tel.archives-ouvertes.fr,
- Nations-Unies. (2018, 07 .21à 22.45.). *pages view détails.aspx ؟srs, .* Récupéré sur section des traités collection des traités : Http//treaties.un.org
- Offices national de lute contre la drogue et la toxicomanie. (2007). *Rapport de L'ALGERIE lors de la 50 ème session de la commission des stupéfiants des NATIONS-UNIES, I Autriche.*
- Pirre Kopp. (2008, 08 18 à 14h50.). *HAL archives-ouvertes, .* Récupéré sur La lutte contre le blanchiment, HAL archives-ouvertes,: Http//halshs.archives-ouvertes.fr,
- Vanel, N. (2012, 05 14. consulté le 12/10/2018.). *En SUISSE le blanchiment d'argent gonflé par le printemps Arabe, metronews en ligne,.* Récupéré sur http: // www.metronews.fr/info/ensuisse-le blanchiment-d argent-gonfle-par-le-printemps-arabe,
- الأخضر ,م .ب .(2015) .الحهود الدولية في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال :الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، .ص .253تلمسان، الجزائر.
- الحسين ,ح .م .(2011) .حوكمة *البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة*، .عمان ,الأردن، :اليازوري للنشر والتوزيع.
- الشعبية، ,ا .ا ) .المؤرخ في 27فبراير 2013، .(نظام رقم 12/03المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الارهاب ،العدد 07، .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية*، ,ص -ص، .28-23
- الشعبية، ,ا .ا .(28 01 1995, ) .العدد 07، .
- الكبيجي ,م .و .(2015) .فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال :دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين. .*المجلة الأردنية في ادارة الأعمال*، ,(1)*11* ,ص -ص، - 171 214.
- الكبيجي، ,م .و ) .العدد 1، .(2015فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال :دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين .*المجلة الأردنية في ادارة الأعمال*، ,ص.14_171
- الماجد، ,ا .ع .(2015. ) .*المخاطر الاقتصادية والجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال*، *رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية*، .المملكة المغربية، :جامعة الرباط،.
- المجمع العربي للمحاسبين. (2011). *دليل مكافحة غسيل الأموال للمدققين والمحاسبين*،. عمان،.

- النتشة، ,د .ن .(2018) .*الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون العام*، .الأردن، :جامعة الشرق الأوسط،.
- أمين، ,ب .م & .,كريفار ,م .(2017) .دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالاشارة لحالة الجزائر، .*مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*،)العدد 17، ,(ص . 60
- تيناوي، ,ه .أ .(2006) .المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، .*جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، .p)ص .(.2دمشق،سوريا :مركز الدراسات والبحوث، محاضرة مقدمة في الندوة العلمية : المخدرات والعولمة،.
- حسان، ,ع .ا .(2016) .*جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي*، .جامعة سطيف،الجزائر، :جامعة سطيف،كلية الحقوق،.
- رشيد، ,د .(2014) .آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي –حالة الجزائر . –*مجلة المؤسسة، العدد . 3*
- سيد، ,ع .ا .(2000) .عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، .*المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العربية السعودية، العدد 27*، ,ص .293
- عبود ,ن .ن .(2006) .*أخلاقيات الادارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال*، .عمان،الاردن :الوارق للنشر والتوزيع،.
- عياري أمال، ابو بكر خوالد،. (07_06 ماي 2012). تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر. الملتقى العلمي الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري،.
- للوشي، ,أ .د .(2016) .استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها، .*مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة*.5 ,*2*
- محمد، ,ح .ح . .*أي دور للتأمين للمساهمة في تنمية المناطق الحدودية*، .الملتقى العلمي الدولي الأول حول :تنمية وتطوير المناطق الحدودية :واقع وآفاق، ,جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، , الجزائر .
- مراد ,أ .ب .(2017) .دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالاشارة لحالة الجزائر، .*مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17،الجزائر* ,ص 60بتصرف.
- هشام أحمد تيناوي. (2006). المخدرات وظاهرة غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنة،. *محاضرة مقدمة في الندوة العلمية: المخدرات والعولمة*، (صفحة ص 2.). دمشق: مركز الدراسات والبحوث.